الأمم المتحدة

A/75/171

الجمعية العامة

Distr.: General
17 July 2020
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الدورة الخامسة والسبعون

البند 103 (ت) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 3

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات 3

أرمينيا 3

بروني دار السلام 4

كولومبيا 5

كوبا 7

إكوادور 9

الهند 10

نيكاراغوا 11

بنما 13

قطر 14

أوكرانيا 17

* A/75/150.

100920 030920 20-09670 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثالثا – الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي 18
رابعا – الردود الواردة من المنظمات الدولية 19
الوكالة الدولية للطاقة الذرية 19
مكتب مكافحة الإرهاب 20
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية 21
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 22
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 23

أولا - مقدمة

1 - أهابت الجمعية العامة، في قرارها 43/74 المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وشجعت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛ وحثّت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

2 - وشجعت الجمعية العامة في قرارها 43/74 أيضاً التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد.

3 - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعدَّ تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. وهذا التقرير مقدَّم استجابة لذلك الطلب.

4 - وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2020، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة. وأُرسلت مذكرة شفوية منقحة إلى الدول الأعضاء في 4 أيار/مايو 2020 مُدِّد بموجبها الموعد النهائي لتقديم التقارير إلى 31 أيار/مايو 2020. وستُنشَر أي آراء ترد بعد 31 أيار/مايو 2020 في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح باللغة الأصلية التي قدِّمت بها. ولن تصدر أي إضافات. وأُرسلت رسائل مؤرخة 9 حزيران/يونيه 2020 إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة. ودُعيت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم موجزات تنفيذية عن إسهاماتها من أجل إدراجها في تقرير الأمين العام، وأُبلغت بأن تقاريرها ستُنشَر كاملة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament) إذا طلبت ذلك الدولة العضو أو المنظمة الدولية. ويتضمن الفرعان الثاني والرابع من هذا التقرير الردود الواردة. وقد ورد ردّ من الاتحاد الأوروبي، ونصه مُدرَج في الفرع الثالث، وفقا للطرائق المبيّنة في قرار الجمعية العامة 276/65.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[15 أيار/مايو 2020]

تتخذ جمهورية أرمينيا التدابير اللازمة لتعزيز الصكوك الوطنية والصكوك التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية ذات الصلة، الملزمة قانونا وسياسيا، بغية التصدي للخطر الذي يشكله احتمال حيازة الإرهابيين أو الجماعات الإجرامية الأخرى لأسلحة الدمار الشامل.

وأرمينيا طرفٌ في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لمكافحة الإرهاب، مثل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وإن الالتزام بتنفيذ هذه الصكوك الحيوية والامتثال الكاملين لها أمر يكتسب أهمية قصوى في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك حيازة الجماعات الإرهابية للمواد الخطرة. ومن هذا المنطلق، نفَّذت أرمينيا مجموعة واسعة من التدابير التشريعية والإدارية لتعزيز الأمن النووي على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الصكوك القانونية ذات الصلة وفقا لأحكام التنفيذ الوطنية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وعملت خطة العمل الوطنية للفترة 2015–2020 لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) على إرساء الأساس لمسعى معقد وتطلعي من أجل تحديث القدرات الوطنية.

ويتماشى تصميم نظام مراقبة صادرات العوامل ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون بين الوكالات، وتعهد قائمة بالعوامل الخاضعة للرقابة، وتدابير بناء القدرات، مع المعايير والمتطلبات الدولية. وتقوم أرمينيا بكل ما يلزم من أجل مواصلة تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب الأسلحة النووية بطريقة شاملة. وتتعلق الجهود المبذولة في هذا الصدد بجمع المعلومات وتبادلها، وتحليلها، وإنفاذ القوانين، ومسائل التأهب التقني. وقد تحقق تفاعل وثيق بين الوكالات الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك وحدة الاستخبارات المالية في البلد، في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار.

ويشكل التعاون الوثيق الثنائي والمتعدد الأطراف جزءا أساسيا من سياسة جمهورية أرمينيا في هذا الصدد. ويجري بصورة دورية، بمشاركة الجهات الفاعلة الإقليمية وغيرها من الجهات، تنفيذ عدد من البرامج التي تشمل تدريبات ميدانية وتبادل المعارف وتوفير المعدات.

بروني دار السلام

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2020]

ما زالت التهديدات المتزايدة للإرهاب، بما في ذلك قدرة الإرهابيين على حيازة مختلف أسلحة الدمار الشامل، تثير القلق. وبروني دار السلام ملتزمة بجهود مكافحة الإرهاب وتدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

وترتكز استراتيجية بروني دار السلام في مكافحة الإرهاب على نهج يشمل الحكومة بأكملها، بمشاركة نشطة من مختلف الوكالات المحلية، بما في ذلك قوات الشرطة والجمارك ودوائر الهجرة والعمالة والرقابة المالية. وتشمل الاستراتيجية مجموعة واسعة من التدابير مثل الجهود الوقائية، وتطوير القدرات، وتحسين التشريعات، والحفاظ على الوحدة الاجتماعية والدينية.

وبالإضافة إلى التعاون على الصعيد المحلي، تؤدي جميع أجهزة الأمن ذات الصلة دورا حاسما في تعزيز شبكاتها وتبادل المعلومات مع نظيراتها الخارجية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، فإن نظم مراقبة انتشار أسلحة الدمار الشامل على الصعيدين الإقليمي والدولي تحظى بدعم مستمر من بروني دار السلام من خلال الجهود الدبلوماسية والعملية، سواء على الصعيد الثنائي أو بالتنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين.

وبروني دار السلام دولة عضو في الأمم المتحدة، ودولة عضو في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وغيرها من محافل التعاون الإقليمي التي تسعى إلى وقف تدفق المكونات المشتبه فيها التي تسهم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل وحيازتها ووسائل إيصالها من قبل الإرهابيين. وتشارك بروني دار السلام أيضا بصفة مراقب ومشارك نشط في عمليات عدم الانتشار وفي التدريبات العملية لمكافحة الإرهاب، مثل تلك التي تندرج في إطار المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والاجتماع الموسع لوزراء دفاع دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[28 أيار/مايو 2020]

تقدم جمهورية كولومبيا طوعا هذا التقرير عملا بالفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 43/74 بشأن التدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، التي تنص على ما يلي:

”5 - تطلب إلى الأمين العام أن يعدَّ تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين“.

ويشكل منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل هدفا مشتركا لجميع الدول في المجتمع الدولي وهو لذلك من أولويات حكومة كولومبيا.

وفي هذا الصدد، تلتزم كولومبيا التزاما راسخا بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهو التزام مكرس في المادة 81 من الدستور السياسي للبلد الذي ينص على أنه ”يحظر صنع الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو استيرادها أو حيازتها أو استخدامها، وكذلك إدخال النفايات النووية أو السامة إلى البلد. وتنظم الدولة دخول الموارد الجينية إلى البلد وخروجها منه، واستخدام هذه الموارد، وفقا للمصلحة الوطنية“.

وعلى الصعيدين القانوني والمؤسسي، تجدر الإشارة إلى التزام البلد بمواجهة التهديد الكامن والمتغير الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن الدوليين، وقدرته على القيام بذلك. وجرى تعزيز القدرات التقنية للمؤسسات من أجل ضمان الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

ولقد اضطلعت كولومبيا بعدد من الإجراءات لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) الذي اتخذ بالإجماع، بما يتماشى مع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتشمل هذه الإجراءات تقديم تقارير وطنية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004).

وعقب إطلاق خطة العمل الوطنية، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، أجرت شيلي وكولومبيا عملية استعراض الأقران في تشرين الأول/أكتوبر 2017 لتمكين البلدين من تقييم التجارب والإجراءات وأفضل الممارسات

وتبادلها فيما يتعلق بتنفيذ القرار على الصعيد الوطني. وبناء على هذا الاستعراض، وضعت مجموعة من التوصيات لتعزيز خطط العمل لكلا البلدين.

وفي ضوء أوجه التآزر بين مختلف الصكوك الدولية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، عقدت حلقة عمل عن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في سياق قرار مجلس الأمن 1540 (2004) واتفاقية الأسلحة البيولوجية في بوغوتا يومي 14 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بدعم من لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

وقد شارك في هذه المناسبة نحو 40 مندوبا من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو وشيلي بالإضافة إلى ممثلين عن الهيئات الكولومبية. وأتاحت هذه الفرصة فرصة للنظر في المواضيع ذات الصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004)، وهي مجالات يتقاطع فيها القرار مع اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومسائل السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي ذات الصلة بهذين الصكين.

وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، عقدت الهيئات الكولومبية المختصة اجتماعا تنسيقيا مشتركا بين المؤسسات بشأن وضع خطة عمل وطنية جديدة لتنفيذ القرار 1540 (2004). وحضر الاجتماع أيضا ممثلو لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لتقديم الدعم. ووضعت خطة عمل جديدة للفترة 2020-2021 بناء على هذا الاجتماع وتقوم السلطات الوطنية حاليا بوضع اللمسات الأخيرة عليها.

وتم تجريم مختلف الجرائم المتصلة بالإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب القانون الجنائي الكولومبي. وجريمة الإرهاب منصوص عليها في مادتين من القانون الجنائي الكولومبي.

وفي المادة 144، يشار إلى أعمال الإرهاب على أنها تندرج في فئة الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

ويرد في المادة 343 تعريف للإرهاب وأكثر الجرائم ذات الصلة شيوعا من قبيل التآمر الإجرامي والتحريض على ارتكاب جرائم إرهابية.

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المادة 214 من الدستور السياسي تنص في جملة أمور على أنه "... لا يجوز تعليق حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية. وفي جميع الظروف، يجب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني".

وفي هذا الصدد، شدَّدت المحكمة الدستورية على أن احترام القانون الإنساني يجب أن يكون فوريا ودائما وأن يكون له الأسبقية على القانون المحلي، ليس فقط في ظل الظروف الطبيعية، بل كذلك في حالات الطوارئ. وينص الحكم رقم 574 الصادر عام 1992 على ما يلي: "تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني اليوم – بموجب الإرادة الصريحة لواضعي الدستور – قواعد ملزمة في ذاتها".

واعتمد البلد أيضا تدابير لمنع تمويل الإرهاب والكشف عنه والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه.

واعتبرت وحدة المعلومات المالية والتحليل المالي في كولومبيا أن المنع والكشف هما جانبان أساسيان في نظام مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الذي تدعو إليه فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (التي تحدد المعايير وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتنفيذية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار، وغيرها من التهديدات ذات الصلة بسلامة النظام المالي الدولي).

ومن بالغ الأهمية بمكان مواصلة مكافحة تمويل الإرهاب. وتستدعي هذه الجهود زيادة التعاون، وتعزيز وسائل وقنوات تبادل المعلومات والاستخبارات المالية، وتحسين التعاون القضائي، وإجراءات تسليم المطلوبين وتطبيق تحذيرات السفر.

ولكولومبيا إطار قانوني قائم لمنع تمويل الإرهاب وغسل الأموال وتمويل الانتشار. وهي تفي أيضا بالتزاماتها الدولية بشأن تجميد الأصول وحظر إدارة الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة لأشخاص أو كيانات مرتبطين بالأعمال الإرهابية أو الجماعات الإرهابية، لا سيما التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و1988 (2011) و1373 (2001) و 1718 (2006) و1737 (2006).

ومن المتوقع أن تعتمد الحكومة، في عام 2020، وثيقة جديدة للمجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية بشأن السياسة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ستتضمن مبادئ توجيهية بما يتماشى مع التوصيتين 6 و 7 الصادرتين عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا اللاتينية.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[8 أيار/مايو 2020]

إن الطريقة الوحيدة لمنع حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، بما في ذلك من جانب الإرهابيين، هي بحظر هذه الأسلحة والتخلص منها بالكامل بصورة شفافة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها. وما دامت أسلحة الدمار الشامل موجودة، سيظل هناك تهديد يتربص بالسلام والأمن الدوليين.

وكوبا لا تمتلك أسلحة دمار شامل ولا تعتزم حيازتها. وهي تؤيد بشدة حظرها والتخلص منها على نحو تام وبالكامل. ولم تسمح كوبا أبداً، ولن تسمح إطلاقاً، بتنفيذ أعمال إرهابية من أي نوع كان ضد أي دولة أو التخطيط لها أو تمويلها على أراضيها. وتدين كوبا بشدة كافة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما فيها إرهاب الدولة، أيا كان مرتكبها، وأيا كان المستهدفون بها وأينما ارتكبت، بغض النظر عن دوافعها.

ولقد اتخذت كوبا تدابير تشريعية وإدارية ومؤسسية في هذا الصدد، بما يشمل أحكاما لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

ولدينا نظام فعال ومضمون وموثوق لتنفيذ التزاماتنا الدولية، على الصعيد الوطني، كدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) والاتفاقيات بشأن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وقد تمسكت حكومة كوبا بموقف ثابت ضد الإرهاب، كما يتجلى في تصديقها على 18 صكا من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المشار إليها صراحة في قرار الجمعية العامة 38/71.

ولقد اعتمد القانون رقم 93 بشأن مكافحة الإرهاب، الذي عُدِّل بمرسوم القانون رقم 316 لعام 2013 ومرسوم القانون رقم 317 لعام 2013 بشأن منع العمليات والكشف عنها في إطار جهود مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة وتدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة، لتعزيز التدابير الوطنية الرامية إلى منع استخدام البلد كقناة لحيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها. ويحدد القانون الجنائي العقوبات لجميع أعمال الإرهاب، بما فيها تلك التي تنطوي على أسلحة الدمار الشامل.

وتكفل القوانين الوطنية النافذة وتطبيقها وفاء البلد بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، على النحو المبين في التقرير الوطني الذي قدَّمته كوبا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004).

وقد أتاح البرنامج الفعال الذي وضعته كوبا لتدريب ضباط الخطوط الأمامية العاملين على الحدود الكشف بصورة فعالة عن أي عناصر قد تكون مرتبطة بعمل إرهابي. وقد مكنتنا خطة متكاملة لدعم الأمن النووي، تم التوقيع عليها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من تعزيز الضوابط في الموانئ والمطارات، وكذلك في المستشفيات والمؤسسات الأخرى التي تتعامل مع المواد المشعة. ويوجد فريق من المهنيين المدرَّبين للمساعدة في منع الأعمال الإرهابية خلال الأحداث الهامة، وزيارات كبار الشخصيات، والمناسبات الجماهيرية. وقد وضعت الدائرة الوطنية للجمارك، من خلال الأمر رقم 1 الصادر في 8 أيار/مايو 2015، وبالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، هيكلاً لكشف الأمن النووي على الحدود.

وينبغي للأمم المتحدة أن تركز جهودها على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي الفعال لمنع الأعمال الإرهابية ومكافحتها، على أساس الامتثال الصارم للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تسترشد الجهود العالمية لمكافحة آفة الإرهاب باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

إن المبادرات الانتقائية والتمييزية التي تروِّج لها مجموعات من البلدان خارج السياق المتعدد الأطراف تضعف دور الأمم المتحدة في جميع جوانب مكافحة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة هذه الأسلحة.

وينبغي أن يتمحور العمل بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار حول الجمعية العامة والمعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل السارية، ولا ينبغي لأي تدبير يعتمده مجلس الأمن أن يقوِّض أدوارها الرئيسية.

وأفضل إسهام يمكن أن تقدِّمه الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار الجهود الدولية الرامية إلى منع وقوع أسلحة الدمار الشامل هذه في أيدي الإرهابيين هو ضمان تدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ممكن. والولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي تمتلك هذه الأسلحة، لأنها لم تدمر مخزونها بالكامل.

ومن أجل القضاء على احتمال استخدام العوامل البكتريولوجية أو التكسينات كأسلحة من جانب أي نوع من الجهات الفاعلة، من الأهمية بمكان اعتماد بروتوكول ملزم قانونا يعزز اتفاقية الأسلحة البيولوجية بطريقة شاملة ومتوازنة وينص على التعاون والمساعدة والتحقق على الصعيد الدولي. وسيكون ذلك وسيلة أخرى لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

وكان اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في 7 تموز/يوليه 2017 خطوة هامة نحو نزع السلاح النووي. ونأمل أن يسفر ذلك، إلى جانب اتخاذ تدابير إضافية، عن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وخطر حيازة الإرهابيين على هذه الأسلحة. وتتشرف كوبا بأن تكون دولة طرفا في المعاهدة.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]
[31 أيار/مايو 2020]

يدين دستور إكوادور صراحة إنتاج أسلحة الدمار الشامل وحيازتها وتسويقها واستيرادها ونقلها وتخزينها واستخدامها بغض النظر عمن يفعل ذلك.

وينص القانون الجنائي الأساسي الشامل لإكوادور على فرض عقوبات صارمة على أي شخص يقوم بتطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية وتكسينية أو نووية أو إنتاجها أو تصنيعها أو استخدامها أو حيازتها أو امتلاكها أو توزيعها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو نقلها نقلا عابرا أو استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو تسويقها.

ولقد صدقت إكوادور على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005، مما يؤكد من جديد التزامها بمكافحة تخريب وتهريب المواد النووية وإمكانية استخدامها لأغراض إرهابية.

وشاركت إكوادور بنشاط في المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي التي عقدت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكان آخرها المؤتمر الذي عقد في شباط/فبراير 2020. وهذه المؤتمرات أنسب منتدى للتصدي لتحديات الأمن النووي بطريقة شاملة. وفي هذا السياق، يساور إكوادور القلق لأن القضايا ذات الاهتمام العالمي، مثل الأمن النووي، يجري تناولها في منتديات تعقد خارج إطار الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصِّصة وهيئاتها ولا تشارك فيها سوى دول قليلة.

وتعتقد إكوادور أنه ما دامت الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية باقية في حوزة الدول، فإن خطر استخدامها سيظل قائماً.

ولهذا السبب، من الضروري، في المناقشات حول أسلحة الدمار الشامل وخطر انتشارها إلى جهات من غير الدول، ألا نغفل المسؤولية الرئيسية للدول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب مختلف الصكوك الدولية والعالمية والإقليمية في هذا المجال، مع مراعاة أن 85 في المائة من المواد النووية الموجودة في العالم تُسخَّر لأغراض عسكرية وأنها بالتالي تقع خارج نطاق اتفاقات الأمن النووي الدولية القائمة.

وأسلحة الدمار الشامل الوحيدة التي لم يحظِّرها صك عالمي ملزم قانونا هي الأسلحة النووية. وقد سُدَّت هذه الثغرة باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية التي تُعدُّ إكوادور طرفا فيها.

وما دامت مخزونات أسلحة الدمار الشامل موجودة، فإن من المحتمل بشدة استخدامها لأغراض إجرامية أو إرهابية. ولذلك فإن أفضل طريقة لضمان عدم حدوث ذلك هي إزالتها تماما.

الهند

[الأصل: بالإنكليزية]
[27 أيار/مايو 2020]

شـــاركت الهند في تقديم قرار الجمعية العامة 43/74 المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" من أجل تسليط الضوء على شواغل المجتمع الدولي فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل في ســـياق الإرهاب، الذي ما زال أحد أخطر التهديدات التي يواجهها المجتمع الدولي. ويتطلب التصـــدي لخطر الإرهاب الذي يتجاوز الحدود استجابة منسقة على المستويات الوطنية والمتعددة الأطراف والعالمية. وتعرب الهند عن ارتياحها لأن الجمعية العامة اتخذت القرار دون تصويت، وهي تدعم مواصلة تنفيذه.

والهند تدرك جيدا التحديات التي يواجهها المجتمع العالمي والتي يفرضـــها انتشـــار أســـلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وقد دعمت الجهود العالمية لمنع انتشارها. ولا تزال الهند تدرك، بوصفها ضحية للإرهاب منذ أكثر من ثلاثة عقود، الأخطار الكارثية التي قد تترتب على عمليات نقل هذه الأســـلحة إلى جهات من غير الدول وإلى الإرهابيين. ولقد أكدت الهند باستمرار مسؤولية الدول ومساءلة الدول الأعضاء عن مكافحة الإرهاب وتفكيك البنى التحتية الداعمة له أو قطع صلاته بأسلحة الدمار الشامل.

والهند طرف في جميع الصكوك العالمية الـــ 13 المقبولة بوصفها معايير لالتزامات دولة ما بمكافحة جميع أشـكال الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشـعاعي والنووي. وتوفر صـكوك مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والتعديل الملحق بها أسـاسـاً راسـخاً لترجمة الالتزامات السـياسـية الأوسـع نطاقاً إلى تدابير ملزمة قانوناً. كما أن الهند ما برحت تنفذ بفعالية الالتزامات بموجب قراري مجلس الأمن 1540 (2004) و 1373 (2001)، وفقا لعزمها الوطني على مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

واتخذت الهند خطوات لحظر حصـــول الإرهابيين والجهات من غير الدول على أســـلحة الدمار الشامل باتخاذ تدابير على الصـعيد الوطني. ولدى الهند نظام محكم وقوي وفعال لمراقبة الصـادرات يستند إلى تشـريعات وأنظمة وقائمة لمراقبة المواد والتكنولوجيات المزدوجة الاسـتخدام تتماشـى مع أعلى المعايير الدولية. وينص قانون أسـلحة الدمار الشـامل ونظم إيصـالها لعام 2005 (حظر الأنشـطة غير المشـروعة) على تشريع متكامل وشامل بشأن حظر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، ونظم إيصالها، وما يتصل بها من مواد ومعدات وتكنولوجيات.

وتعتقد الهند أن نظم مراقبة الصـــادرات المتعددة الأطراف قد أســـهمت في تحقيق أهداف عدم الانتشار بإصدار مبادئ توجيهية لضوابط التصدير وقوائم بسلع وتكنولوجيات محددة ينبغي تنظيم تصديرها. ومن ثم انضمت الهند إلى نظم مراقبة الصادرات المتعددة الأطراف مثل نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وترتيب فاسنار، وفريق أستراليا. وما فتئت الهند تسهم بنشاط في الجهود التي تبذلها هذه النظم لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك حيازة جهات من غير الدول لها. ويجري سنويا تحديث قائمتها الوطنية لمراقبة الصـادرات من المواد الكيميائية والكائنات العضـوية والمواد والمعدات والتكنولوجيات الخاصـة، وذلك لمواءمة هذه القائمة مع أحدث المبادئ التوجيهية وقوائم الرقابة الصـادرة عن النظم الأربعة المتعددة الأطراف لمراقبة الصـــادرات، بما في ذلك مجموعة موردي المواد النووية، حتى وإن كانت الهند ليســـت عضـــوا في الفريق.

وظلت حكومة الهند، إلى جانب شركائها في مجال الصناعة، منخرطة في أنشطة التوعية كجزء لا يتجزأ من تنفيذ نظامها لمراقبة الصادرات. وفي عام 2019، شملت أنشطة التوعية برنامجا بشأن الإطار الوطني للرقابة على الصادرات في سياق الصناعة الفضائية الجوية والدفاعية، وجلسة تفاعلية مع القطاعات الصناعية لمناقشة نقل التكنولوجيا بطرق غير مادية، وبرنامج لتوعية قطاع الصناعة الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، عُقد المؤتمر الوطني الثالث لضوابط التصدير في نيودلهي في تموز/يوليه 2019، وعُقدت ورشة العمل الدولية الثانية حول أمن المنتجات وحماية سلسلة التوريد الدولية للمتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية في ناغبور في آب/أغسطس 2019.

وما برحت الهند تؤيد تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المحافل ذات الصلة، بغية منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وقد ساهمت الهند في عملية مؤتمر قمة الأمن النووي وشاركت بنشاط في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالأمن النووي، الذي عقد في فيينا في الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2020، تحت شعار "مواصلة الجهود وتعزيزها". والهند تشارك أيضا مشاركة نشطة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفريق الاتصال المعني بالأمن النووي. وبينما تظل الهند ثابتة في التزامها بالإسهام في الجهود العالمية لتعزيز الأمن النووي، فهي تؤمن إيمانا راسخا بأن الأمن النووي مسؤولية وطنية في الأساس، وهي تتخذ جميع الخطوات الأساسية في هذا الصدد.

وقد أصبح المركز العالمي للشراكة في مجال الطاقة النووية جاهزا للعمل في نيسان/أبريل 2017. ومنذ ذلك الحين، نظم المركز أكثر من 25 برنامجا دوليا، بما في ذلك دورات تدريبية وحلقات عمل واجتماعات تقنية، شارك فيها ما يقرب من 400 مشارك من أكثر من 40 دولة عضوا. وقد وقّع المركز مذكرات تفاهم مع 10 بلدان، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن تعزيز الأمن النووي العالمي.

وفي إطار برنامج الإرشاد/الشراكة لفائدة السلطات الوطنية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، دعت الهند السلطات الأفغانية إلى المشاركة في تبادل المعارف والمهارات والخبرات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد عقدت الجولة الأولى من البرنامج في نيودلهي في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 3 أيار/مايو 2019.

نيكاراغوا

[الأصل: بالإسبانية]
[22 نيسان/أبريل 2020]

1 - الجهود الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها

تؤكد نيكاراغوا من جديد موقفها الداعم لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك جميع الإجراءات اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وقد اتخذت نيكاراغوا إجراءات مختلفة في هذا الصدد، ويرد أدناه بعضها.

جرت مواءمة الإطار التنظيمي الوطني مع أحكام المعاهدات والمعايير الدولية المتعلقة بالجهود العامة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويل هذا الانتشار، مما يكفل حظر هذا النوع من الأسلحة، بناء على الحكم التالي من الدستور:

"الجزء الأول – المبادئ الأساسية – المادة 5: ... تعترف[نيكاراغوا] بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية بالوسائل المنصوص عليها في القانون الدولي، وتحظر استخدام الأسلحة النووية وغيرها من وسائل الدمار الشامل في النزاعات الداخلية والدولية ...".

واستنادا إلى هذه المادة من الدستور، اعتمدت نيكاراغوا عددا من القوانين التي تمنح البلد سلطة قانونية كافية لتجريم انتهاكات هذا الحظر وغيره من الجرائم المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، وفرض عقوبات في حالة ارتكاب هذه الجرائم.

وهكذا فإن استخدام أسلحة الدمار الشامل يعاقب عليه في نيكاراغوا. وعلاوة على ذلك، لا تنتج نيكاراغوا هذه الأسلحة أو سلائفها ولم تقم أبدا بتوريدها أو نقلها أو تخزينها، ولم يعبر أراضيها أي نوع من أسلحة الدمار الشامل أو سلائفها أو وسائل إيصالها.

2 – الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها واستعراض تنفيذها

صدَّقت نيكاراغوا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ووافقت أيضاً على اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية وصدقت عليها.

3 – اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها

يحظر استخدام الأسلحة النووية وغيرها من وسائل الدمار الشامل في النزاعات الداخلية والدولية، بموجب الدستور السياسي لجمهورية نيكاراغوا والصكوك القانونية التالية:

ألف – القانون الخاص رقم 510 بشأن مراقبة وتنظيم الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة، الذي يحدد أسلحة الدمار الشامل المندرجة ضمن فئة الأسلحة المحظورة؛

باء – القانون رقم 641، الذي يتضمن قانون العقوبات، وينص على عدم إدخال الأسلحة المحظورة بموجب القانون الوطني، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، إلى البلد، أو إخراجها من البلد، أو نقلها أو امتلاكها أو تسليمها أو السمسرة فيها أو تكديسها أو تخزينها أو توزيعها أو نقلها، سواء من خارج الإقليم الوطني أو داخله؛

جيم – القانون رقم 977 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي ينص على صلاحيات خاصة للسلطات المعينة المسؤولة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

دال – المرسوم رقم 15-2018، اللائحة التنفيذية لقانون رقم 977، الذي يحدد إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن والقرارات التي تخلفها؛

هاء – المرسوم رقم 17-2014 بشأن تنفيذ تدابير تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب وتمويل الإرهاب؛

واو – القانون رقم 156، قانون الإشعاعات المؤينة؛

زاي – المرسوم التنفيذي رقم 24-93 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للطاقة الذرية.

4 – التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد

أكدت نيكاراغوا من جديد عزمها على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله باستمرار من خلال نظام الأمن السيادي الذي أنشئ بموجب القانون رقم 919 المتعلق بالأمن السيادي لجمهورية نيكاراغوا.

ولدى البلد نظام يكفل التنسيق والتعاون المستمرين بين مؤسسات الدولة من أجل صون الأمن والسلام والاستقرار.

وأنشئت لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ملحقة بالمجلس الوطني المعني بالجريمة المنظمة، من خلال إقرار القانون رقم 977 لتعزيز قدرات البلد على مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على الصعيد الوطني.

وعلى هذا النحو، أعادت حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، التي يرأسها القائد دانييل أورتيغا وروزاريو موريللو، تأكيد عزمها السياسي على الإسهام في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]
[31 أيار/مايو 2020]

تكرر جمهورية بنما إدانتها الشديدة لجميع أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن الدوافع والأهداف وأيا كان مرتكبوها.

وهي تسلِّم بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات من غير الدول هو آفة تؤثر على جميع الدول ويجب التصدي لها من خلال تعددية الأطراف، التي هي السبيل الوحيد لوضع استراتيجيات فعالة لمكافحة هذا الانتشار.

وترى أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار الديمقراطي والأمن الوطني والدولي، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تركز، تبعا لذلك، على وضع استراتيجية منطقية طويلة الأجل للتصدي، في جملة أمور، للخطر الذي تشكله الجهات من غير الدول، ولا سيما تلك التي لها أهداف إرهابية، التي تحاول تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها، أو تتلقى أي نوع من أنواع المساعدة، بما في ذلك المساعدة المالية.

وترى بنما أن من الضروري مواصلة تعزيز التدابير الوقائية والرادعة للقطاعين المالي والاقتصادي من أجل درء خطر قيام الجماعات الإرهابية أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها، فرادى أو جماعات، باستخدام تلك النظم لتمويل أنشطتهم، بما في ذلك الانتشار.

وتكرر بنما تأكيد أن من المفيد للدول الحفاظ على أمن جميع المواد والمرافق التي يمكن استخدامها في إنتاج أو استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية أو المشعة وتعزيزه، وذلك لضمان عدم وقوعها في أيدي جهات من غير الدول، بما في ذلك المنظمات الإرهابية.

وقد صدَّقت بنما على الصكوك الدولية الرئيسية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهي تؤيد العمل الذي يتم من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

وتؤكد بنما من جديد دعمها للتدابير التي يُروَّج لها من خلال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). وقد اعتمدت خطة عمل البلد لتنفيذ القرار 1540 (2004) في عام 2018. وتؤيد بنما أيضا التدابير المتخذة في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وهي مبادرات عالمية تعزز القدرات الوطنية لمكافحة التهديد الإرهابي.

وتود بنما أيضا أن تبرز الدعم الذي تقدِّمه إلى الدول لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بغية تعزيز القدرات الوطنية للدول في المنطقة.

قطر

[الأصل: بالعربية]
[20 أيار/مايو 2020]

تُدرك الهيئة العامة للجمارك دورها الهام في مواجهة الإرهاب والخطر الناتج عن حيازة الأفراد أو الكيانات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل على الأمن القومي والإقليمي والدولي، وتقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب بالإضافة إلى تنفيذ قرار بونتاكانا بشأن دور الجمارك في مكافحة الإرهاب الدولي الصادر عن لجنة السياسات في منظمة الجمارك العالمية في عام 2015، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أهمية وضع التدابير الوقائية عبر المنافذ الحدودية ورفع درجة وعي العاملين في الخطوط الأمامية للكشف عن العوامل الأولية لصناعة أسلحة الدمار الشامل (سلائف كيميائية، عوامل بيولوجية مسببة للأمراض، مواد نووية) ووسائل إيصالها والتكنولوجيات الخاصة بصناعتها. وفيما يلي ملخص بالتدابير الوقائية لمنع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل:

1 - التدابير الجمركية المتخذة بشأن الأسلحة الكيميائية

تقوم الهيئة العامة للجمارك بدور هام في تطبيق أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المصادق عليها بالمرسوم الأميري رقم 58 لسنة 2003 وقانون الأسلحة الكيميائية رقم 16 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 11 لسنة 2019 وقانون

حماية البيئة رقم 30 لسنة 2002، كما أن الهيئة العامة للجمارك عضو في اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 2004.

وتعتبر السلائف الكيميائية المدرجة بالجداول الثلاثة في الاتفاقية من المواد المقيدة التي تحتاج موافقات مسبقة على الاستيراد أو التصدير من قبل وزارة البلدية والبيئة واللجنة الوطنية لحظر الأسلحة، وعليه تقوم الجمارك بمراقبة حركة تلك السلائف المدرجة بالجداول الثلاثة بواسطة نظام التخليص الجمركي الإلكتروني المتضمن نظاما لإدارة المخاطر، كما أن المواد الكيميائية بشكل عام مُقيدة لوزارة البلدية والبيئة التي يتواجد موظفوها المختصون في مجال المواد الكيميائية في المنافذ الحدودية للكشف عن طبيعة المواد الكيميائية والتنسيق مع الجمارك في حال وجود أي مخالفة للقوانين والقرارات والتشريعات المعمول بها، حيث يتم التعامل مع كل مادة مُدرجة في الجدول حسب القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية، كما أن الهيئة العامة للجمارك تقوم بمشاركة اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة في إعداد الإعلانات السنوية لدولة قطر لواردات وصادرات السلائف الكيميائية المدرجة في الاتفاقية، وتقوم بعمليات التدقيق على المستوردين والمصدرين النهائيين لتلك المواد للتحقق من الغرض من الاستيراد أو التصدير للتأكد من الاستخدامات السلمية لها في الصناعات والأبحاث الأكاديمية والطبية حسب ما نصّت عليه أحكام الاتفاقية.

إضافةً لذلك، تولي الهيئة العامة للجمارك اهتماماً ببناء قدرات موظفيها من خلال تدريبهم على التعرف على الأسلحة الكيميائية بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، واللجنة الوطنية لحظر الأسلحة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

كما أن الهيئة العامة للجمارك وبموجب أحكام قانون الجمارك رقم 40 لسنة 2002 تقوم بعمل التحريات الجمركية وتقوم بتحرير محاضر ضبط جمركي للمخالفات وجرائم التهريب الجمركي المرتكبة، وتقوم بإحالتها إلى جهات إنفاذ القانون المختصة لاستكمال التحقيقات للتحقق من القصد الجُرمي وعدم ارتباطه بجرائم إرهابية أو جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - التدابير الجمركية المتخذة بشأن الأسلحة النووية

تقوم الهيئة العامة للجمارك بدور هام في حظر الأسلحة النووية وذلك بتنفيذها للتشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن ضمنها النظام الوطني لحصر المواد النووية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2018، وقانون حماية البيئة رقم 30 لسنة 2002، والقانون رقم 31 لسنة 2002 بشأن الوقاية من الإشعاع، والمرسوم رقم 38 لسنة 1989 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمرسوم رقم 123 لسنة 2004 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، والمرسوم رقم 17 لسنة 2009 بالتصديق على اتفاق لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبروتوكول الكميات الصغيرة بين دولة قطر والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أن الهيئة العامة للجمارك عضو في اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 26 لسنة 2004.

وعموماً لا تسمح الجمارك باستيراد أو تصدير أي مواد نووية دون الحصول على موافقة وزارة البلدية والبيئة واللجنة الوطنية لحظر الأسلحة، كما أنها لا تسمح باستيراد أي مصادر مشعة بشكلٍ عام دون الحصول على موافقة وزارة البلدية والبيئة والتي يتوفر لديها موظفون متخصصون في الإشعاع، وذلك للكشف عن المواد النووية والمشعة. وتقوم الجمارك بمراقبة حركة المواد النووية والمشعة بواسطة نظام التخليص

الجمركي الإلكتروني والمتضمن نظاما لإدارة المخاطر، هذا بالإضافة إلى توافر بوابات الرصد الإشعاعي وأجهزة كشف محمولة في بعض المنافذ الحدودية. وتقوم الجمارك بالمشاركة مع اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة بإعداد الإعلانات السنوية للمواد النووية وإرسالها للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب بروتوكول الكميات الصغيرة الموقع بين دولة قطر والوكالة الدولية للطاقة الذرية، هذا بالإضافة إلى أن الهيئة العامة للجمارك تقوم بعمليات التدقيق على المستوردين والمصدرين النهائيين للمواد النووية للتحقق من الغرض من الاستيراد أو التصدير للتأكد من الاستخدامات السلمية لها في الصناعات والأبحاث الأكاديمية والطبية.

إضافةً لذلك، تولي الهيئة العامة للجمارك اهتماماً ببناء قدرات موظفيها من خلال تدريبهم على التعرف على المواد النووية بالتعاون مع وزارة البلدية والبيئة واللجنة الوطنية لحظر الأسلحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما أن الهيئة العامة للجمارك وبموجب أحكام قانون الجمارك رقم 40 لسنة 2002 تقوم بعمل التحريات الجمركية وتقوم بتحرير محاضر ضبط جمركي للمخالفات وجرائم التهريب الجمركي المرتكبة، وتقوم بإحالتها إلى جهات إنفاذ القانون المختصة لاستكمال التحقيقات للتحقق من القصد الجُرمي وعدم ارتباطه بجرائم إرهابية أو جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3 - التدابير الجمركية المتخذة بشأن الأسلحة البيولوجية

تقوم الهيئة العامة للجمارك بدور هام في حظر الأسلحة البيولوجية وذلك بموجب القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الصادر بالتصديق عليها بالمرسوم رقم 32 لسنة 2001، وقانون حماية البيئة رقم 30 لسنة 2002، كما أن قانون الأسلحة البيولوجية المشار إليه يتضمن قائمة مراقبة بالعناصر البيولوجية والتكسينات، وقد حظر هذا القانون استيراد أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام عناصر بيولوجية أو تكسينات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.

وعموماً لا تسمح الجمارك باستيراد أو تصدير أي مواد بيولوجية إلا بموافقة الجهات المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها في نظام التخليص الجمركي ووفقاً لمعايير المخاطر.

إضافةً لذلك، تولي الهيئة العامة للجمارك اهتماماً ببناء قدرات موظفيها من خلال تدريبهم على التعرف على الأسلحة البيولوجية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وذلك بالمشاركة ببرنامج (BioSafe) المعد من قبل الإنتربول لبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون، كما أن الجمارك تقوم بالمشاركة في الدورات التدريبية الوطنية المختصة بالطوارئ والاستجابة للحوادث البيولوجية.

كما أن الهيئة العامة للجمارك وبموجب أحكام قانون الجمارك رقم 40 لسنة 2002 تقوم بعمل التحريات الجمركية وتقوم بتحرير محاضر ضبط جمركي للمخالفات وجرائم التهريب الجمركي المرتكبة، وتقوم بإحالتها إلى جهات إنفاذ القانون المختصة لاستكمال التحقيقات للتحقق من القصد الجُرمي وعدم ارتباطه بجرائم إرهابية أو جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[30 أيار/مايو 2020]

فيما يتعلق بأحكام مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (بودابست، 5 كانون الأول/ديسمبر 1994)، أزالت أوكرانيا تماما الأسلحة النووية الموجودة ووسائل إيصالها. وتؤيد أوكرانيا الجهود الدولية وتتخذ جميع التدابير الوطنية اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها من أجل صون السلم والأمن الدوليين.

وفي أوائل عام 2014، وردا على العدوان العسكري الروسي واحتلال شبه جزيرة القرم، تم نقل نظام الدولة للحماية المادية، وفقا للمرسوم رقم 1337 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2011 الصادر عن مجلس وزراء أوكرانيا بشأن وضع سير عمل نظام الدولة للحماية المادية، من أسلوب "الأداء العادي" إلى "زيادة حالة التأهب". وينطبق تشغيل النظام على المرافق النووية والمرافق المتصلة بإدارة النفايات النووية والمواد النووية والنفايات المشعة وغيرها من مصادر الإشعاع المؤين والمواد المشعة التي يتم اكتشافها أثناء الاتجار غير المشروع. ولا يزال نظام الدولة للحماية المادية يعمل في وضع "زيادة حالة التأهب".

وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمد برلمان أوكرانيا قانونا جديدا بشأن منع ومكافحة إضفاء الشرعية (غسل الأموال) على عائدات الجريمة أو تمويل الإرهاب، فضلا عن تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وينصُّ أحد أحكام القانون على تجميد الأصول المرتبطة بالإرهاب وتمويله، وبانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، مما يكفل التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب ومكافحته. ويتم تجميد أصول الإرهابيين، وفقا للقانون، على الفور وحتى إشعار آخر، ما لم يستثن الكيان المعني من قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة.

وقد عزَّزت دائرة الأمن في أوكرانيا التعاون بشكل كبير مع وكالات الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون في البلدان الشريكة الرئيسية. ويجري بانتظام تبادل المعلومات بشأن الأهداف ذات الأهمية العملية والتدابير العملية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عدم السماح بدخول مبعوثين إرهابيين إلى أراضي أوكرانيا.

وفي هذا الصدد، فإن التعاون مع الولايات المتحدة يتطور بنشاط. وعلى وجه الخصوص، بدأ، في 27 كانون الثاني/يناير 2020، تنفيذ مشروع جديد للمساعدة التقنية مدته سنتان بشأن استعداد أوكرانيا للأمن النووي، بالتعاون مع الوكالة المعنية بالحد من التهديدات الدفاعية. وينص المشروع على إجراء تدريبات عسكرية – تقنية وتدريبات قادة الأركان بحلول نهاية عام 2020.

ويُنفَّذ المشروع وفقا لبرنامج دولي بشأن إدراج نظم الحماية المادية للدولة في هيكل الأمن النووي العالمي، الذي ينص على تنظيم وتمويل عمليات لدراسة مستوى التعاون بين الأطراف المعنية في مجال الحماية المادية لمحطات الطاقة النووية، بما في ذلك تحسين خطط الاستجابة ذات الصلة.

ثالثا - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]
[15 أيار/مايو 2020]

لا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما التزاما قويا بمنع الإرهابيين من الحصول على المواد والدراية التقنية والتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية وتلك المتصلة بالقذائف التسيارية. وطوال عام 2019، واصل الاتحاد الأوروبي الترويج للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفهما عنصرين أساسيين في الهيكل العالمي للأمن النووي ومكافحة الإرهاب. ومن خلال قرار المجلس 2018/1939 (CFSP)، يشجع الاتحاد الأوروبي على عالمية الاتفاقية الدولية وتنفيذها تنفيذا فعالا. وبموجب قرار المجلس 2016/2383 (CFSP)، يساهم الاتحاد الأوروبي في خطة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة 2018-2021. ويشارك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بنشاط في أعمال فريق التنفيذ والتقييم التابع للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في جميع المجالات، وهي الكشف عن المواد النووية والتحاليل الجنائية النووية والتصدي للمخاطر النووية والتخفيف من حدتها. ويواصل المركز الأوروبي للتدريب في مجال الأمن النووي عملياته الناجحة في مجال الكشف عن الأعمال غير المشروعة التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى والتصدي لها.

وطوال عام 2019، استمر الاتحاد الأوروبي في توفير الدعم السياسي والدبلوماسي والمالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لضمان التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وعالمية الانضمام إليها. وفي 1 نيسان/أبريل 2019، اعتمد المجلس الأوروبي القرار 2019/538 (CFSP)، بما في ذلك حزمة مالية بقيمة 256 601 11 يورو لدعم الأنشطة الأساسية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتماشياً مع استنتاجات المجلس الأوروبي المؤرخة 28 حزيران/يونيه 2018، شارك الاتحاد الأوروبي أيضاً في أنشطة التواصل الدبلوماسي المكثفة، مشجعاً على اتباع نهج بناء لتنفيذ قرار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية C-SS-4/DEC، والتوصل إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية. واستمر الاتحاد في دعمه الثابت لعمل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وفريق تقييم الإعلانات فيما يتعلق بالتحقيق في التقارير الواردة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وما يتعلق بالسعي إلى التحقق من تلك التقارير.

ويواصل الاتحاد الأوروبي دعمه السياسي والمالي القوي من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وإضفاء الطابع العالمي عليها. وفي عام 2019، اعتمد المجلس الأوروبي قراره الخامس على التوالي لدعم الاتفاقية، وهو قرار المجلس 2019/97 (CFSP)؛ وقرار المجلس 2019/1296 (CFSP) لدعم تعزيز السلامة والأمن البيولوجيين في أوكرانيا بما يتماشى مع تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)؛ وقرار المجلس 2019/2108 (CFSP) لدعم تعزيز السلامة والأمن البيولوجيين في أمريكا اللاتينية.

وشارك الاتحاد الأوروبي بنشاط في عملية استعراض قرار مجلس الأمن 1540 (2004) التي أدت إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن 2325 (2016) بالإجماع. ويؤيد الاتحاد الأوروبي التنفيذ الفعال للقرار 2325 (2016) من خلال قرار المجلس 2017/809 (CFSP).

ومبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للاتحاد الأوروبي هي برنامج لبناء القدرات على النطاق العالمي، يضم حاليا 61 بلدا شريكا تتمحور حول

8 أمانات إقليمية. وتهدف المبادرة إلى تخفيف المخاطر المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وتعزيز تأهب البلدان الشريكة، وتعزيز ثقافة الأمن وإدارته. ويسهم الاتحاد الأوروبي، من خلال تنفيذ ضوابط التصدير وفقا لقوائم مراقبة الصادرات التي وضعها فريق موردي المواد النووية، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، في منع الشبكات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات ذات الصلة.

رابعا - الردود الواردة من المنظمات الدولية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالإنكليزية]
[2 تموز/يوليه 2020]

واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم المساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، في تنفيذ خططها للأمن النووي للفترة 2018-2021.

وقد عزَّزت الوكالة عالمية الانضمام إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وهي من أهم الصكوك الدولية الملزمة ذات الصلة بالأمن النووي، وذلك من خلال أنشطة تشمل تنظيم اجتماعات غير رسمية لبدء الأعمال التحضيرية الرسمية لمؤتمر عام 2021 للدول الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وواصلت الوكالة وضع توجيهات شاملة بشأن الأمن النووي شارك فيها خبراء من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشاركة فاعلة. واجتمعت اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي مرتين خلال عام 2019 وأصدرت ستة منشورات جديدة. وبحلول نهاية عام 2019، بلغ المجموع التراكمي لما أصدرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية من منشورات في سلسلة الأمن النووي 38 منشورا، وكان ثمة ما يربو على 15 مشروع منشور قيد الإعداد.

ولمساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية، قامت الوكالة، في جملة أمور، بإيفاد خمس بعثات دولية من بعثات الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية في عام 2019، ليصل بذلك العدد الإجمالي للبعثات الموفدة من هذا القبيل إلى 90 بعثة حتى الآن. وتقدم الخدمة الاستشارية مشورة الأقران للدول الأعضاء بشأن تنفيذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وغيرها من الصكوك الدولية وتوجيهات الوكالة بشأن حماية المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وما يتصل بها من مرافق وأنشطة.

وتشير الحوادث المبلَّغ عنها إلى قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع إلى استمرار وقوع حالات اتجار غير مشروع وسرقة وفقدان وغير ذلك من الأنشطة والحوادث غير المصرح بها فيما يتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وفي عام 2019، أفادت الدول عن 189 حادثا تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى غير خاضعة للضبط الرقابي، ليصل بذلك مجموع الحوادث المؤكدة في قاعدة البيانات، والتي أبلغت عنها الدول المشاركة، إلى 686 3 حادثا.

وفي عام 2019، واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إسداء المشورة للدول بشأن تحديد خصائص المخاطر وتقييمها بصورة رسمية؛ ووضع واستخدام وتعهّد توصيف للتهديدات المحتاط لها في التصميم؛ وتحليل قابلية التضرر ؛ ووضع منهجيات لتقييم أداء منظومات الحماية المادية. وتَواصل تنفيذ أنشطة أخرى مثل تأمين المصادر المشعة المعرَّضة للخطر ، وتحديث المرافق، وإعادة اليورانيوم العالي التخصيب إلى مصادره.

وواصلت الوكالة أيضا تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ نظم الأمن النووي وتدابيره للأحداث العامة الرئيسية. وفي عام 2019، قُدِّمت هذه المساعدة إلى 11 دولة، وأعيرت أكثر من 750 أداة لكشف الإشعاع دعما للدول في تأمين الأحداث العامة الرئيسية.

وفي عام 2019، أجرت الوكالة 122 نشاطا من الأنشطة التدريبية المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي، 57 منها على الصعيد الوطني، و 65 على الصعيد الدولي أو الإقليمي، لفائدة أكثر من 800 2 مشارك من 145 دولة.

مكتب مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالإنكليزية]
[26 حزيران/يونيه 2020]

في عام 2019، قام مكتب مكافحة الإرهاب بتفعيل اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بوصفه وسيلة لتعزيز ودعم قيام الدول الأعضاء بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، تنفيذا متوازنا. ويضم الاتفاق 40 كيانا من كيانات الأمم المتحدة فضلا عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية والاتحاد البرلماني الدولي، مما يمثل أحد أكبر أطر التنسيق في منظومة الأمم المتحدة. وتحت مظلة الاتفاق، ركز فريقان عاملان مشتركان بين الوكالات، على التوالي، على إدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتصل بمكافحة الإرهاب وعلى التهديدات الناشئة وحماية الهياكل الأساسية الحيوية، وتنسيق الأنشطة المتصلة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

وفي عام 2019 أيضا، بدأ مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع له، في تنفيذ برنامج متعدد السنوات بشأن منع ومكافحة أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي والتصدي لهما. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ، قام المركز بأنشطة لبناء القدرات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، استفاد منها 43 بلدا و 219 مسؤولا، بما في ذلك حلقات عمل دولية بشأن مكافحة الإرهاب النووي في أفريقيا والشرق الأوسط، ودورات تدريبية وطنية بشأن مكافحة الإرهاب البيولوجي والكيميائي في العراق، وحلقات عمل وطنية بشأن التصدي للإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي في الأردن. ونفذ المركز الأنشطة بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي ومنظمة حلف شمال الأطلسي والولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح المركز رسمياً جهة تقديم المساعدة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004).

وفي إطار الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتهديدات الناشئة وحماية الهياكل الأساسية الحيوية، وضع المركز مشروعين وشارك في تنفيذهما مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويركز المشروع الأول على إساءة استخدام العلم والتكنولوجيا لارتكاب هجمات إرهابية تشمل مواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية، ويتناول المشروع

الثاني إمكانية التشغيل المتبادل بين الوكالات على الصعيد الدولي في حالة وقوع هجوم كيميائي أو بيولوجي. وعمل المركز أيضا بشكل وثيق مع الإنتربول على إعداد دراسة عن تعزيز المعرفة والفهم لمستوى المخاطر والتهديدات على الصعيد العالمي فيما يتعلق بحصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية واستخدامها لارتكاب هجمات إرهابية.

ونسَّق المركز أنشطة وتعاون مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، فضلا عن الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وفريق الاتصال المعني بالأمن النووي، والمبادرة المتعلقة بالتهديد النووي.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإنكليزية]
[9 تموز/يوليه 2020]

ما زالت مساهمة الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب تسترشد باتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرارات أجهزة تقرير السياسات[1]. وقد استرشدت هذه المساهمة على وجه الخصوص بمقرر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-86/DEC.9 المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017، الذي أكد فيه المجلس على دور المنظمة في إطار ولايته فيما يتعلق بمنع التهديد الذي يشكله استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب جهات من غير الدول على هدف الاتفاقية ومقصدها والتصدي له. وتم التسليم أيضا في ذلك القرار بأهمية بناء قدرات الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا، ومكافحة الإرهاب الكيميائي، والتحقيق مع الجهات من غير الدول ومقاضاتها على القيام بأعمال تحظرها الاتفاقية.

وواصلت الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية البالغ عددها 193 دولة تبادل الآراء بشأن التحديات التي يطرحها الإرهاب الكيميائي والطرق التي يمكن بها للمنظمة أن تواصل التصدي لتلك التحديات، من خلال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالإرهاب التابع للمجلس التنفيذي، الذي يجتمع بانتظام.

ومن أجل دعم التعاون الدولي، واصلت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مشاركتها النشطة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. والأمانة الفنية هي أحد نواب رئيس الفريق العامل المعني بالتهديدات الناشئة وحماية الهياكل الأساسية الحيوية، الذي ترأسه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وقد عملت مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على وضع مشروع لتعزيز إمكانية التشغيل المتبادل بين الوكالات والاتصالات العامة في حالة وقوع هجوم إرهابي كيميائي أو بيولوجي. وواصلت الأمانة الفنية أيضا تعاونها الطويل الأمد مع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وهي تعزيز وعي الدول الأطراف بالالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية والقرار، وتقديم المساعدة لها فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، والأمن الكيميائي، والجمارك ومراقبة الحدود.

(1) للاطلاع على التفاصيل الكاملة، انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، "مذكرة من المدير العام: حالة مساهمة المنظمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب"، 20 شباط/فبراير 2020 (EC-93/DG.10).

وواصلت المجموعة الواسعة من أنشطة الأمانة الفنية في مجال بناء القدرات دعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا في ثلاثة مجالات رئيسية هي: التشريعات الوطنية لتجريم الأنشطة التي تحظرها الاتفاقية ؛ ومنع الاستخدام العدائي للمواد الكيميائية السامة من خلال تعزيز الأمن الكيميائي العالمي في جميع مراحل دورة حياة المواد الكيميائية؛ ودعم القدرات الإقليمية والوطنية على الاستجابة للاستخدام العدائي للمواد الكيميائية السامة، وتعزيز قدرة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على مساعدة الدول الأطراف عند الطلب. كما واصلت الأمانة الفنية بناء قدرات المختبرات في جميع أنحاء العالم على التحليل الآمن لمجموعة واسعة من المواد الكيميائية ذات الصلة. وسيساعد تحديث مخزن المختبرات والمعدات التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي سيصبح مركز الكيمياء والتكنولوجيا التابع للمنظمة، على تطوير هذه القدرات ورعايتها وتعزيزها بطريقة مستدامة.

وأخيرا، واصل المجلس الاستشاري العلمي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من خلال تقييمه للتطورات في الميدانين العلمي والتكنولوجي والإبلاغ عنها، المساعدة على ضمان أن تكون الدول الأطراف والأمانة الفنية في وضع أفضل للتخفيف من خطر استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجهات من غير الدول.

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

[الأصل: بالإنكليزية]
[6 تموز/يوليه 2020]

تحظر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، وتطلب إلى الدول حظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

وتسهم المعاهدة في الجهود الدولية الرامية إلى منع الدول وجميع الأفراد والكيانات الخاضعين لولايتها من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من خلال استكمال وتعزيز الاتفاقات والتدابير الدولية الأخرى. وبشكل عام، فإن الطابع الشامل للمعاهدة ونظام التحقق المعقد فيها يساعدان على تعزيز النظام القانوني الدولي لمنع الإرهاب النووي عن طريق توفير حاجز محكم ضد تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر. وبالإضافة إلى ذلك، تسهم الأنشطة والبرامج في مجال بناء القدرات التي تضطلع بها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الصدد.

وقد بدأ عدد من الدول بالفعل تنفيذ الأحكام الجنائية التي تجرِّم فعل القيام بتفجير نووي أو التسبب في هذا التفجير أو تشجيعه أو التحضير له أو المشاركة فيه عمدا بأي شكل من الأشكال. وقامت بعض الدول، عند التصديق على المعاهدة، بتعديل قانون العقوبات الخاص بها بمفعول فوري. واعتمدت بلدان أخرى بالفعل تشريعات من هذا القبيل باعتبارها أطرافا في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

وتنفذ الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية برنامجا للمساعدة التقنية تقدم من خلاله الدعم التقني والمساعدة القانونية إلى الدول الموقعة بشأن التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك ما يلي:

- عقد حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية تتناول جزئيا تدابير التنفيذ الوطنية، التي تشجع الدول على تبادل الخبرات بشأن تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني.
- مساعدة الدول الموقّعة على تقييم الاحتياجات التقنية والنُهج الممكنة، وكذلك تقديم تعليقات على مشاريع التشريعات المحتملة والدعم أثناء عملية الموافقة الداخلية.
- تعهد قاعدة بيانات عن تدابير التنفيذ الوطنية التي اعتمدتها الدول الأطراف، وإتاحة أمثلة للتشريعات الوطنية ودراسة استقصائية للنصوص عند الطلب.
- إعداد معلومات وثائقية عن تدابير التنفيذ الوطنية، وهي متاحة على الموقع الشبكي العام للجنة التحضيرية (www.ctbto.org/member-states/legal-resources).
- التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية بهدف المساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار من جميع جوانبه لمنع حيازة أي شخص لأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الإرهابيون والشبكات الإرهابية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]
[10 حزيران/يوليه 2020]

التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المسائل المتصلة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل

واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز الصكوك القانونية الدولية السبعة لمكافحة الإرهاب التي تتناول تجريم سلوك الجهات من غير الدول الذي ينطوي على استخدام أسلحة ومواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية، فضلا عن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة المتعهد بها بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004). وقد قام المكتب، من خلال عمله في هذا المجال، بإذكاء الوعي بين الدول الأعضاء وزيادة قدرتها على تنفيذ هذه الصكوك على الصعيد الوطني.

وفي أيار/مايو 2019، أطلق المكتب، بالتعاون مع كندا، نميطه للتعلم الإلكتروني تركّز على الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وهي متاحة بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية في الموقع الشبكي https://golearn.unodc.org وقد أكملها بنجاح بالفعل أكثر من 900 ممارس من 67 دولة عضوا.

وفي فيينا، أطلق المكتب ومكتب مكافحة الإرهاب، في أيار/مايو 2019، مشروعا مدته ثلاث سنوات، بشأن تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها تنفيذا فعالا، بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وشمل المشروع عدة حلقات دراسية شبكية نفذها المكتب بشأن الاتفاقية الدولية، وحضرها أكثر من 230 ممثلاً عن 40 دولة عضواً، وزيارة وطنية إلى أوغندا في آذار/مارس 2020، شارك في إجرائها المكتب والوكالة الدولية للطاقة الذرية للترويج للاتفاقية الدولية واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والتعديل الملحق بها.

وفي حزيران/يونيه 2019، نظم المكتب في بنما حلقة عمل للبلدان الناطقة بالإسبانية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدتين والتعديل المذكورة أعلاه وتنفيذها تنفيذا فعالا. ونظمت مناسبة مماثلة في بربادوس في شباط/فبراير 2020 لبلدان الجماعة الكاريبية. وقامت كندا بتمويل المناسبتين، وكذلك حلقة العمل الوطنية المعنية بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي عُقدت في الفلبين في شباط/فبراير 2020. وتلقى المكتب، نتيجة لجهوده في مجال التوعية، عدة طلبات لمتابعة بعثات الخبراء الوطنية وللحصول على المساعدة التشريعية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية.

وقام المكتب، كجزء لا يتجزأ من برنامج مراقبة الحاويات التابع للمكتب والمنظمة العالمية للجمارك، بتنظيم 22 دورة تدريبية بشأن موضوع التجارة الاستراتيجية والرقابة على الصادرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بهدف تمكين وحدات مراقبة الموانئ ومراقبة الشحن الجوي من تعزيز القدرات على الكشف عن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية و/أو المواد التي قد تعبر حدودها الوطنية ومنعها ومكافحتها وحظرها. وإضافة إلى ذلك، ساهم المكتب في أنشطة متعددة الأقطار ومتعدّدة الوكالات لتيسير تبادل المعارف والخبرات بشأن هذا الموضوع.

وبناء على طلب من مكتب تايلند لمكافحة غسل الأموال، قدّم المكتب مشورة تشريعية تقنية بشأن مشروع تعديل أُدخل على قانون مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في عام 2020.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تعزيز الشراكات مع الجهات صاحبة المصلحة الدولية المعنية. فعلى سبيل المثال، ساهم في أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التالية: المؤتمر الدولي للأمن النووي، وحلقتا عمل بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والتعديل الملحق بها، وثلاث زيارات رفيعة المستوى للجهات صاحبة المصلحة الوطنية بشأن الأمن النووي.

كما قدم المكتب عروضا في عدة مناسبات نظَّمها مكتب شؤون نزع السلاح بشأن قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، وشارك في عدة اجتماعات استشارية نظَّمتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004).

وشارك المكتب في الاجتماع العام للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في حزيران/يونيه 2019، وقدم الخبرة إلى تمرينين للمبادرة العالمية يتعلقان بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، عقدا في المغرب في كانون الأول/ديسمبر 2019 والأرجنتين في آذار/مارس 2020.

وفي آذار/مارس 2020، قدم المكتب إحاطة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإرهاب التابع للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي.

وشارك المكتب أيضا في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وفريق الاتصال المعني بالأمن النووي، والحوار العالمي بشأن أولويات الأمن النووي للمبادرة المتعلقة بالتهديد النووي، وقدم إحاطة إلى أعضاء هذه المنتديات عن أعماله في مجال منع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 175/74، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته، تنمية معارفه المتخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المكرَّس في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب من أجل مواصلة توفير المساعدة لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة تلك الأشكال من الأعمال الإرهابية، ورحبَّت بنميطة التعلم الإلكتروني التي أعدَّها المكتب في هذا الشأن.